وزارة المالية

قرار رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٢٠

بشأن استثناء بعض الجهات الحكومية من تطبيق

قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء المجلس القومى للمدفوعات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إجراءات مواجهة فيروس كورونا المستجد والقرارات الصادرة فى الشأن ذاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تحصيل المستحقات الحكومية والضريبية والجمركية من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى ، المعدل بالقرارات أرقام ٣٠٥ ، و٣١٢ لسنة ٢٠١٩ ، و١٠٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه النص الآتى :

«وتلتزم المستشفيات العامة والجامعية والتعليمية والمراكز الطبية التخصصية والمستشفيات التابعة للهيئات الاقتصادية ، فيما عدا أقسام الطوارئ بحكم المادة الأولى من القرار رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، وذلك فور الانتهاء من تطبيق الإجراءات الاحترازية الخاصة بحماية المواطنين من تفشى فيروس كورونا المستجد بجمهورية مصر العربية» .

(المـادة الثـانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٠/٤/٢٦

وزير المالية

د. محمد معيط